

## فقه العبادات - مالكي

3 - أن لا يكون مرید الإعادة صلاها سابقا منفردا بأحد المساجد الثلاثة : مسجد الحرم أو المدينة أو الأقصى إلا إذا أراد إعادتها جماعة في نفس هذه المساجد .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) مسلم : ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 53 / 293 .

( 2 ) على المشهور وقال ابن رشد : فرض كفاية في البلد وسنة في كل مسجد للرجال ومندوبة للرجل في خاصة نفسه .

( 3 ) النسائي : ج 2 / ص 106 .

( 4 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 53 / 565 .

( 5 ) أبو داود : ج 1 / الصلاة باب 53 / 567 .

( 6 ) شرح الموطأ : ج 1 / ص 394 .

( 7 ) البخاري : ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 2 / 619 .

\_\_\_\_\_ .

الأحكام المترتبة على المكلفين إذا أقيمت الصلاة الحاضرة من قبل الإمام الراتب في

المسجد :